بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بالكريم وصلى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم
اهل الوفا وبعد فان علم الفروع الفقهية لما كان مساس الحاجة اليه اكثر من
سائر العلوم مع اتساع نطاق مسائله وحوادثه وانتشار مأخذها من المنطوق والمفهوم
وكان المتحلي بزهرائه في هذه الاعصار كثير الخلو عن عرفان ما تؤدي به جملة في محافل
الجهابذة النظار فما لك الغني به علقه ظاهر مشهور بينه وبين مواسطه معروفه
عند سكوره شيئا ما يرجع الى القواعد الكليه والضوابط الفقهيه والمسائل الى مكثر
على مر الزمان فاجد وتأليفا والفوائد التي يجب على من يتعدى الخوض في ذلك العلم اتقانها لا
جرم ان تجردها من الفروع عند احرازه رأيت العلم الذي هو دأب المحققين لا تفوته
عند حوادث الفتيا استحضار شواهدها واولاه يعزب عنه سلوك مناهجها اورد ومواردها
ان معت بعد استخارة الله سبحانه على جمع ذلك في موضع يسهل على الاخوان
مسلكه وتقرب للطالبين مداركه مستعينا فيما أنقى وما ادرج على القوى المتين خالق القوى والقدر
والعود فهو في جميع الامور المستعان وعليه المعول والتكلان وما توفيقي الا به وهو حسبي
ونعم الوكيل واعلم انه ينبغي لمن عرف طريقة دين الاسلام من المعارف الالهيه وما يلحق
بها من الفنون الاصوليه والفروعيه ان يشتغل بكشف البحث عن سلامة طريقه بالنظر
في اي زمرة يتبع طريقتهم واي جماعة سلك منهجهم فدين الاسلام قد قام به الجماعة الذين جعلهم
الله حملة له منه وهداة لهذه الامه الى رشادها وذادة لها عن سلوك سبل ضلالها
وفسادها وهم السلف الصالح من الصحابه الاخيار والخلف بعدهم قرنا بعد قرن في
جميع الاعصار وكان اعتماد منشأ ذلك ورأسه واصله واساسه مدينة العلم الذي جاءت
بعصمته الاخبار ونوه بذكرها النبي المختار وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وخليفته في امته على رؤوس نبيه وبناه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الذي
قال فيه الرسول الصادق علي مع الحق والحق مع علي وقال علي مع القرآن والقرآن مع علي وقال
لعمار اذا سلك الناس واديا وعلي واديا فاسلك مع علي الى غير ذلك من الادله الداله على
عصمته وحجية قوله ورشاد طريقته ثم تسلسل ذلك في اهل بيته الذين هم الجماعة المعصومون عن
الخطأ بشهادة ما جاء من الكتاب فيهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والمراد
باذهاب الرجس العصمه لانهم لغيرهم مما يختص بهم باجماع الامه ومن السنه قوله صلى اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض وقوله صلى رواه في الاسانيد المحبوبه بلفظ اهل بيتي فيكم مثل سفينة
وبشارة الحديث اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى الى غير
ذلك مما لا يحصى مما يفيد القطع بحيث نقله التواتر لفظا ومعنى او معنى فقط او بنقله

الائمة

الائمه او العتره بالقبول شاهدين في نظرها السبوق الاحتجاج ونواصي الاسنه والمنقوت
منهم العوره يحرس فيوبه بالنبوي في ذلك لعلما العتره المطهره معترفون من علومهم الزاخره
ومقتبسون من انوار معارفهم الزاهره متقدمون لهم في الدرايه والروايه ومكثرون
في النقل عنهم ما عرفوه الى يحيطوا بهم العنايه واعد حكى عن جابر الجعفي انه كان يحفظ
عن الباقر ما بين العشرين الف وعن الحافظ بن عقده انه كان تحدث في ثلاثمائة الف
من حديث اهل البيت عليهم السلام وبني هاشم الى غير ذلك مما يطول الكلام بذكره مما دلا
واضحه صريحه على عصمة جماعتهم ونجاتهم وحجية قولهم الحقيق لمن قرع سمعه ذلك ان يبذل
جهده ويفرغ وسعه وطاقته في ان يسلك في امور دينه من عقيدته وعمله واضح طريقتهم
ويدخل في زمرتهم وجماعتهم ظنة منه بنفسه ان يقع في مهاوي الهلكه وشفقة منه
عليها ان يتشبث فيما هو لغضب الرحمن احبوله وشبكه ومن هذا ان الرؤساء من العلما
الاخيار والفضلا من الجهابذة النظار لم يبرحوا من الحق حول ساحتهم ولم ينكبوا عن سلوك
مناهجهم وطريقتهم وهم المحامون على دين الاسلام والذابون عنه ما نزل عليه من الهجوم
الطغام ثم لم تزل العلما الاعلام من فضلاء امة محمد عليه السلام متسلين على علمي الكتاب
والسنه والهنا فيما نص ابانات الفرقه بين هذه الامه المجمع به على بني العترة الطاهر
الزكيه الناجيه عن الخطا كما افصح بذلك شواهد التنزيل والسنة النبويه من اعدا
الدين وناصبي البغض والشنآن لاهل البيت المطهرين وهم الكثير من خلفا الامويه
والعباسيين فانهم ضلوا واضلوا بنصب البدع والجهالات وفتحوا ابوابا واشرعوا للقبائح
والضلالات حتى بدعوا السنن وسنوا البدع فكان اوجع شيء من ذلك واولمه واشنع
من امره فيه واعظمه ما هو عليهم عند الله خزي ونكال وفضيحه ووبال وذلك هو
ما اتخذه النواصب الامويه لهم دينا وسنة يستوجبون بها من الله المنتقم الغضب
واللعنه من سب الامام المعصوم ولعنه على المنابر صلوات الله وكرم وجهه وجعله
خصمهم يوم لقائه حتى جعلوا ذلك عادة وشريعة حيث جعلوه من جملة الخطبه القائمه
مقام ركعتين وجروا على ذلك خلفا عن سلف بمصر واليمن والمغرب والحرمين والشام
والعراقين قدر ثمانين سنة ولعن علي عليه السلام على منابر نيف الف منبر وكانوا جميعا يجبر
على عداوة العتره وكان عمالهم في جميع الاقطار يكرهون الناس على البراءة من علي عليه السلام
والسيوف مسلوله والانطاع ممدوده لضرب اعناق من تخلف عن البراءه من اهل
البيت عليهم السلام واتباعهم ولم يرتفع ذلك ويستنكره الا الشيخ بني مروان واعدلهم
واحفظهم بالتقرب الى رسول الله صلى وعلى عليه وذريتهما جزاه الله عن الاسلام خيرا وامر
ان يجعل مكانه من الخطبه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الايه

وروى أنه قام إليه عمرو بن شعبة حين سمع في ذلك فقال له الشيخ
امير المومنين نحو ... على علي عليه السلام فقال له عمر اسكت قبحك الله فتلك البدعة
البدعه وقد ازال عمر بن عبد العزيز بدعة كغيره من بدع اعدا آل اهل بيت رسول الله
صلعم ولما بلغ رفع اللعن الى عامل صنعا بكتاب عمر بن عبد العزيز فتركه قام الدوين
الى الخطبا لصنعا فقال والله لا اركبن بغلتي الى الشام لمراجعة عمر في قطع السنة
فانه اعادها والا اضرمت الشام عليه نارا ثم ركب بغلته فخرج متغاضبا فلحقه اهل
صنعا الى المحل المعروف عرنيها فرجموه بالحجارة حتى اغمروه وبغلته وهو الموضع الذي
رجم هنالك الى الان كما رجم قبر ابي رغال ولله در الحفاظي في قوله حين قال

يا امة ضلت وغاب رشادها • اذا اصبحت عيدي الشقا معادها
أعلى المنابر تعلنون بسبه • وبسيفه نصبت لكم اعوادها

تعلنون

وكان العلما لا يفصحون باسمه علم في الروايه ويكنون ولا يصرحون بمذهب
السائل فكان الحسن البصري اذا حدث عنه علم يقول قال ابو زينب وكان غيره يقول قال
الشيخ وعن عبد الرزاق لو ان بني العباس جاروا وأكل الجور ثم ما بلغوا جور بني امية
ولقد سنّ معوية الحد وشر الحوادث والبدع والمصائب بل هو المباشر لها والمزوال
لترتيبها ونحوها وزيادتها وذلك انه طلب من على عليه السلم ان يوليه الشام ثم امتنع لعدم
امانته على احكام الهدى احتمالا كلا ذلك ان ... لمن لا رضا نه له في الدين ان قصده
الطلب بدم عثمن حتى كتب بذلك الى سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن
مسلمة يدعوهم الى الاعانة بطلب دم عثمن فرد عليه كل واحد منهم بالامتناع من
مطلوبه وكتب اليه سعد بابيات قال فيها •

معاوي ذلك الدا العيا • وليس لما تجي به دوا
أبعد عوف ابو حسن علي • فلم يرد عليه ما تشاء
وقلت له اعطني سيفا بصيرا • تميز به العداوة والولا
اتطمع في الذي اعيا عليا • على ما قد طمعت به العفا
ليوم منه خير منك حيا • وميتا انت للمرء الفدا

وروى ان معوية قال لاصحابه من قال في علي ما فيه فله هذه البدرة فقال كل منهم بكلام غير موافق ثم
امير المومنين الا عمرو بن العاص فانه قال ابياتا اعتقدها وخالفها كما هو داب
كثير من النواصب وهي •

بآل محمد عرف الصواب • وفي ابياتهم نزل الكتاب
وهم حجج الاله على البرايا • بهم وبجدهم لا يستراب

ولا سيما

ولا سيما ابو حسن علي • له في المجد مرتبة تهاب
اذا طالت صوارمه نفوسا • فليس لها سوى نعم جواب
ومن حسامه والدرع صلح • ومن البيض والبيض اصطحاب
طعام حسامه مهج الاعادي • ومص دم الرقاب له شراب
وضربته كبيعته بخم • معاقدها من الناس الرقاب
اذا لم تبر من اعدا علي • فما لك في محبته ثواب
هو البكا في المحراب ليلا • هو الضحاك ان آن الضراب
هو النبا العظيم وفلك نوح • وباب الله وانقطع الجواب • انتهى

والفضل ما شهدت به الاعدا
نعم جاء من الحديث عن ابن عباس عن النبي صلعم في معوية لا اشبع الله بطنه ذكر الذهبي في
الميزان وانبلا حتى قال النسائي اي شي اخرج حديث اللهم لا تشبع بطنه بعد ان سئل ان
يخرج له ومن رسوخ الذهبي في التنصب انه قال لعل ان يقال هذه منقبة لمعوية قال ابن حجر في
البخاري وقع الاجماع على ان معوية لم يصح له فضيلة وتواتر عن اسحق بن راهويه ان كل فضيلة
تروى لمعوية فانها كذب على النبي صلعم قال وانما ذكر البخاري معوية وان لم يكن له فضيلة دفعا
لروس الروافض قلت وفي هذا اشارة فتامل قال الذهبي في بني امية نصب ظاهر سوى
سوى عمر بن عبد العزيز ثم ان الله تبارك وتعالى ازال ملك بني امية الطاغية الباغية
وقد ذبح على ايدي بني العباس دمارهم وهلاكهم حتى لم يبق منهم باقيه وانقطع دولة آل
حرب وبني مروان لنحو الف شهر من الزمان وصار الملك ثابت الاساس وشامخ
الذى يحكم الاعوام في ولد ابي الاملاك عبد الله بن العباس يتبدا اوله من
خليفة الى ولي عهد على هذه الوصيفة حتى انقطع ملكهم عن سنة وثلاثين خليفة بعد مضي
مدة من الايام تنيف على ثلاثة وعشرين وخمسمائة عام اتخذوا فيها مال الله دولا وعباده
خولا ووضعوا اموال الله في غير اهلها وخالفوا الاحكام الشرعية في خطرها وحلها وقد
كان بنو العباس اصابتهم الانفة وغيره مما صدر مع الذرية من بني امية فقاموا واخذوا
بثارهم وفعلوا مع كثير من بني امية مثل ما فعل مع الذرية كما روى ان عبد الله بن علي
بن عبد الله بن العباس امر بنبش قبر هشام بن عبد الملك فنبش ووجد غير متغير لما طلي
بعد موته بالصبر فحبسه ان يتغير فامر ان يصنع به كما صنع بزيد بن علي عليه السلم وكان قد
اراد كثير من العباسيين ارجاع الامر لبني هاشم لكن منعهم حب الرياسة والشغف
بالدنيا وزخارفها واثروا الباطل على الحق وبلغوا من الظلم ونكاية الذرية بالقتل
والاسر مبلغا عظيما سيما الى الدوانيق فانه كان اللوم والجور حتى ثوابه والغدر والجراءة

على السبط مقيمين ببابه وهو اول من فرق شمل بني هاشم بعد اجتماعه وهدم منار
الفقهم بعد ارتفاعه ونال من العلويين الكريم وشيعتهم كل منال وقتل منهم خلقا كثيرا
وجعلهم عرضا للسيوف والحبوس والسموم وسائر الاساطين وغيره لكن انه كان غاليا
من المترفض وتبعه في ذلك جميع اقاربه وعماله وكل من ولي الخلافة بعده من ابنائه واحفاده
واهل سوابه فانهم تبعوهم قتلا واسرا ونهبا بدا وغيبوهم في الحبوس المظلمة عدا اباسيدا
حتى كانوا لا يعرفون اوقات الصلوات الخمس الا باوراد الاوراد وبكوهم النكاية التامة وصرفوا
منهم قلوب الخاصة والعامة وامروهم باتباع الفقها الاربعة وبنوا لهم المدارس واجروا
عليهم الاموال وجعلوا عليهم الخلع النفايس وغمروا ذوي المعارف منهم بالعوارف
والقوا اليهم ازمة الاقضية والوظائف وعظموهم ورفعوا من قدرهم واتخذوهم لجهم
بطانة في جميع امورهم والبسوهم السواد الذي هو شعارهم وجعلوا لهم مقامات يجمعون
فيها في الحرم الشريف والجوامع الكبار يصلون فيها اربع جماعات باربعة ائمة في وقت احد
خاصة في صلاة المغرب كما حكاه الدامغاني وقال بعض العلما كان الشافعي يصلي بها
اولا ثم الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي وتقدم الحنفي على المالكي جددت بعد الشيعي وبعما به الا صلاة
المغرب فانهم يصلونها مجتمعين في حالة واحدة وبسبب ذلك حصل لبس على المصلين لاختلاف
اصوات المبلغين وقد انكر كثير من علما الفقها شيئا من تلك المقامات وافتى بعدمها
وقال بعضهم في شي من هيات تلك الصلوات ان ذلك لا يجوز [illegible] واحد ان هذه المقامات
وقع في المائة الثالثة قيل احدثها المامون عبد الله بن هرون وهو الذي ذكره المهدي في
شرح الملل والنحل في الغايات ورواه السيد صارم الدين في حاشية [illegible] عن القاضي عبد
بن الحسن البغدادي وهل الواضع لها والامر بها المتوكل ابو الفضل العباسي بن المعتصم
بن الرشيد لانه كان اشد عداوة لله ولرسوله ولاهل بيت رسوله اذ قد روي انه امر
خراب مشهد الحسين عليه السلام واجرى الماء على موضع قبره وكان يشابه الوليد بن يزيد في افعاله
حتى انه ولع واهل مملكته قلوع قربة الى الله ورسوله بسبب افعاله وذكر هذه الرواية
بعض علمائنا المتاخرين بدليل ما ذكره الاشرف في تاريخه ان المامون كان شيعيا وكان
يفضل علي بن ابي طالب ويقدمه على سائر الصحابة ويرى انه المستحق للامامة بعد النبي صلعم
واراد نقل الامر الى الفاطميين ووصل العلويين بصلات جزيلة نعم وهذه
البدعة افتخر الاكثر من توابع الفقها الاربعة اخبارهم واثارهم وتكثروا عن مذاهب اهل
البيت ويحبهم والاشتغال بعلومهم ومعرفة اقوالهم فلا تجد لهم في كتبهم ذكر ولا تسمع لهم
في مصنفاتهم خبرا ولا خبرا اذ تراهم يذكرون مذاهب جميع من على وجه الارض من سعيد
وشقي وعدو وولي ويتركون ذكر ذرية النبي صلعم والرسول وينسبونهم واتباعهم الى البدعة

وسموهم

ويسمونهم الرافضة وينكرون على من قلد غير الفقها الاربعة ويعدون ذلك على اهل الجهل والشقية
قال الذهبي في تاريخه ان المامون صار واعلا خامسا مذهب الداودية
والزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه معدود في اقوال البدع كالامامية انتهى
قلت هذا من بغض الزيدية انهم يجعلونهم مشاركين للرافضة في المقالات والتشيع والغلو
ونحن نقول لا شك ان الرافضة ومن تابعهم ضالون مضلون والزيدية يستحقون عليهم اكثر
من تشنيع اتباع الفقها ويخطئونهم ويضللونهم في تلك الحكاية الا مثل ما في الشافعي رحمه الله
اذا ما ذكرنا من علي وفضله [illegible] ونقص ابي بكر يريد ذكر وضوحا ان الرا
خطي الزيدية بسبب اختلاطهم باهل المذاهب الاربعة لان الزيدية يمزجون مقالهم بمقالهم
وقد ذكر الذهبي في الميزان ما لفظه محمد بن جرح بن عمر بن ابرهيم العلوي الكوفي
وكان يتحجم زيديا من العلما واما هو فرافضي وقد نص الذهبي بهذا في النبلا وغيره وترجم
لبعض الزيدية قال ما معناه كان زيديا وحاشاه من الرفض فانظر كيف فرق الذهبي
بين الزيدي والرافضي مع كونه من اعظم المتحاملين في التعصب فحكم بالحق وناقض فيض
كلامه بالباطل وانما جمع الزيدية والرافضة التقدم على علي فقط وانه اولى بالخلافة
كما ادلة ذلك [illegible] في مواضعها وجمع الزيدية واهل المذاهب الاربعة امور عظيمة
جليلة معتمدة بل هي اركان الاسلام والشرايع ولا بدعة تعلق بها ولا ضلالة تنسب اليها
كما ظهر لنا انهم اليهم منتهون وبهم مقتدون وللتشيع جواب اخر في تسميتهم لهم رافضة
وهو ان هذا الاسم انما هو اسم لمن رفض امامة زيد بن علي وهم الاحقون به لانهم رفضوا
امامته ودعواهم انهم مسمون بانهم اهل السنة والجماعة جوابها ان اصل
هذه التسمية ومرادهم بها سنة معوية وجماعته لان الحسن عليه السلام لما تخلى عن الامر وهو الامام
المعصوم حقنا للدما وتسكينا للدهما عام احدى واربعين من الهجرة اخذ معوية البيعة
على الناس وسماه عام الجماعة ومعناه عام جماعته في الرضا بامامته ولما امر بلعن علي في
الجمع والاعياد سنة ستين واربعين سماه عام السنة وقال والله لاجرينه حتى اذا قطع
قيل قطعت السنة فصار اتباعه الى يومنا هذا يسمون انفسهم باهل السنة والجماعة
ويوهمون ان المراد سنة النبي وجماعة الصحابة ويأبى عليهم ذلك ما علم مما ذكرنا وبحثهم
لاعداء العترة والمناضلة عن خصوم الاسرة ومن العجب ان صاحب الشامل والبيان
من الشافعية حكيا عن القسم بن ابرهيم جواز نكاح المتعة ولم ينقل ذلك ولا احد من
اتباعه ولا سائر اهل البيت ولا احد من الامامية مع كثرة تخليطهم في الفروع بل
يقولون ان القول بذلك يخالف للاجماع ولم ينقل به الا داود وقد انقرض خلافه قال الامام
يحيى وهذان وهمان على القسم عليه السلام قلت بالله وللمسلمين كيف لم يذكر صاحب الشامل والبيان

والعرضها فان كانت على خلاف ما ذكرنا بان تكون بشي من ذلك على وجه التعظيم والاعانة
له على ظلمه فانها محرم كما قررنا ذلك فيما تقدم وكل وكذا يجوز ذلك اذا قصد
به الدفع للذم عن نفسه او محبة لمكارم الاخلاق وحسن المعاشرة والمجاورة والاحسان
مجازاة له على احسان سبق منه كما ان الرسول صلعم كفن عبد الله ابن ابي
كبير المنافقين في قميصه مجازاة له على ما فعله للعباس يوم اسر ببدر لانه
اعطاه قميصه **قلت** ومن ذلك اظهار الطلاقة والبشاشة في وجهه وقد من يخشى
وفي البيان ومن ذلك استجلاب نفع منه له او لمسلم غيره او لدفع ضرر او لنعمة على
دفع ظلم **نعم** اما ما قصد به الرياء والسمعة وحسن الذكر من الناس فهو محظور
ولو في اطعام الفضلا والفقرا **الخامس** الدعاء له فان كان بغير الاخروي مثل الرحمة
والغفران والرضوان والنجاة من النار كما مر لم يجز ذكره الامام المهدي في البحر
قلت لكن روى ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلعم انه بعد ان حد
شارب الخمر امر الجماعة بتبكيته فبكتوه فقال رجل هلا اخزاك الله ثم قالوا بعد ذلك اخزاك
الله فقال صلعم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم ارحمه
وتب عليه وظاهر الحديث ان قوله صلعم هذا قبل ان تظهر منه توبة وعكس تحمل الرحمة
على التوفيق والمصلحة العاجلة غير الاجلة قالوا واما الدعاء بخير الدنيا الذي
يفعله الله للمطيع والعاصي فيجوز كالرزق والعافية بشرط عدم المعتبرة وكذا
التوفيق والهداية وما اشبه ذلك فيجوز **قلت** اراد او هم الموالاة لم يجز ان الدعا
بالعافية في معنى الدعا له بطول البقا وهو لا يجوز للعاصي لقوله صلعم من دعا لظالم
بطول البقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه وهكذا يحرم الدعاء له بتخليد الملك
بل تحريمه اغلظ نظرا الى ان اصل معناه الدوام الذي لا ارتفاع له مستلزم الدعا
بان لا انقام [illegible] وقد اخبر الله انه لا يفعله حيث قال وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد ومن هنا ذكر الامام المهدي ان الدعاء بطول البقا يجوز للمحق وكذا يجوز الدعا
له بتخليد الملك لكن مع كراهة لما ذكرنا **قلت** وقد وقع ذكر لبعض ائمتنا المتاخرين
وجه ظاهر وهو ان صبغة ونحو ذلك ممن نفى بالبعث والنشور من اوضح قرينة
تدل على ان المراد بذلك طول البقا دون الدوام الذي لا انقطاع له فيكون الحكم في
ذلك انه ان قصد به طول البقا جاز الا ان يحصل بهمة خلافه فلا بد من حصول القرينة
اللفظية او المعنوية على قصد ذلك والا لم يجب والله اعلم **السادس** مجرد
المخالفة على المناصرة او المناصرة فقط او المخالفة مع المناصرة وفي ذلك تفصيل وخلاف تقدم
هذا الذي ينبغي ذكره في تحقيق الموالاة والمعاداة وقد الهمه الا اصحاب القول في ذلك
واوهم كلامهم عدم الجري على قاعدة مستمرة في حق الغني الذي لا ضرر له قاطع
في ادراك مرادات العلماء رحمهم الله تعالى والله الموفق

مسألة وقع الاتفاق

عطان

على ان خشيته تلف النفس او العضو او المال المؤدي الى ذلك تبيح فعل المحظور الا الزنا والقتل
الادمي وسبه مع عدم ظن رضاه بالسب وانه يجوز ترك الواجب خوف المضرة فقيد
ذلك مطلق ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في سائر الواجبات وكان
مقتضى قاعدة الادلة ان نعتبر ذلك ايضا مطلقا ادلة وجوب الجهاد ولكن ورد الحث
والتهديد في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم مع قوله وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله يكون مانعا من ذلك التقييد وموجبا للتصفية لهما على
الاطلاق فلا يجوز ترك الجهاد خوف المضرة لما ذكرنا وقد ذكر ما يؤدي ذلك الامام المهدي
في البحر **قلت والتحقيق ان خوف** المضرة من المبارزة في الاسد الاسح
الترك لكن بشرط عدم ظن الهلكة بالمبارزة فان ظن الهلكة بالمبارزة لم تجز المبارزة
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما القتال فله حالتان الاولى حالة
الاقدام عليه وابتداء المباشرة له قبل التحامه فلا يجوز الا مع عدم ظن الهلكة
للاية فان لم يظن الهلكة جاز القتال ولو على عشرة بتغيير **الحالة الثانية** وقت مباشرة
القتال والتحامه ومزاولة اعماله فلا يجوز الفرار من الزحف والترك ولو
ادى الى الهلكة الا مع تكامل شروط الفرار من الزحف المذكورة في الكتب الفقهية
وقد قال تعالى ولا تولوهم الادبار الاية واما قوله صلعم اجعل مالك دون
عرضك وعرضك دون دينك وفي حديث دون دينك او كما قال فمعناه
وجوب بذل المال لدفع الضرر او التلف عن النفس ووجوب اعمال الروح في اصلاح
الدين مع تكامل الشروط ويكون حاصل معناه انه يجب كف النفس عن المحظورات
الا خوف التلف عليها غالبا ويجب فعل الواجبات الا خوف المضرة غالبا بحيث ربه
عن الجهاد في ابتداء عمله والمبارزة للعدو وفي اول مباشرته لقتال العدو وعند
التحام القتال فهذا لا يبيح تركها خوف المضرة كما قررنا والله اعلم **مسألة**
روى مسلم عن ابي عبيدة بن الجراح انه قال اخر ما تكلم به رسول الله صلعم اخرجوا
اليهود من الحجاز وفي حديث اخر انه صلعم امر باخراج اليهود من جزيرة العرب
قلت ظاهر هذه النصوص الشرعية انه يجب اخراج اليهود والنصارى من
جزيرة العرب ومنعهم من احداث البيع وتجديد ما خرب منها في دار الاسلام
وانه يجب ازالة ما قد احدثوه وانما يجوز اخذ ابنيتهم لذلك ويجب هدم ما خرب منه
في خططهم الذي مصروها واخذوها بالاصالة ببلدانا لهم ابلة وعمورية وفلسطين
ونجران فاما بقيتهم في جزيرة العرب وسفينة كنايسهم ويجد بدهم ما خرب منهم
في دار الاسلام كما هو الان موجود في ديار الاسلام فافاد لك نظر ائمة الائمة بتلك
فاستحسنوه لضرب من الصلاح ومثل ذلك يدور على نظرهم بحسب جلب المصلحة ودفع المفا

وجوداً وعيشاً **قال في البستان قيل وجزيرة العرب مكة**
والمدينة واليمامة واليمن قال ابو عبيد الله روى الاصمعي ان جزيرة العرب من
اقصى عدن ابين الى ريف العراق ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام
بالعرض **قال يحيى بن الحسن عليه السلام** وجزيرة العرب من عمان الى
يبرين ومن ارض العذيب الى عدن وعمان اقصى اليمن من جهة الشرق مسكنه
قوم من الازد وتيماء بارض الشام وفيها نزل النبي صلعم في سفره مع عمه ابي طالب الى الشام
فرءاه بحيرا الراهب حبرا فرءى النبي صلعم وعرفه بصفته وبشر به عمه ابا طالب والعذيب
بارض العراق بنواحي الكوفة يدل عليه قول ابي الطيب •
تذكرت ما بين العذيب وبارق • مجر عوالينا ومجرى السوابق • لانه كوفي قال الجوهري
العذيب ماء بالعراق قال الشاعر • انختا على ماء العذيب ركابنا • مخوضة الاعيان شوس الحواجب
والمخوضة الغائرة والاشوس الذي ينظر في جانب وكل جزيرة العرب افسحها
النبي صلعم ولم يمت حتى كان يحمل اليه خراجها قال الشرجي رحمه الله ارض الحجاز مكة واليمامة
ومخاليفها قال الاصمعي انما سميت حجازا لانها حاجز بين نجد وتهامة وفي عجايب الملكوت
ان جزيرة العرب تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن وطولها خمسمائة واربعون
مرحلة في عرض ثلثين مرحلة وفي موضع اخر يزيد وينقص وفي جامع دين الاسلام جزيرة
العرب فيما قال الفقيه وحدود ذلك من ايلة واطراف فلسطين من الشام وبديار
بكر فصعدت من ارض العراق الى عدن وهو ساحل البحر رأس اليمن وعرضا من اساوه
البحرين والبحر من بلادهم الى تهامة وجدة ونقل ذلك الاول من الف الف فجدهذا
الثاني من الشام بحر ايلة وحدها الاول يتصل بالقادسية شاطئ بحر فارس قالوا وانما
سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر الحبشة والرافدان وهما دجلة والفرات قد احاطت بها

مسئلة ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وقوله تعالى في سورة الحشر الاية الاولى
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير وقوله تعالى في الاية الاخرى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **اشتملت**
هذه الايات على ذكر غنيمة ونفل وفيء كما ترى فيقال لكل واحد منها
وهو المفهوم من عبارة اهل المذهب لانهم قالوا الخمس يجب في الغنيمة والغنيمة اصناف
وعدوا منها الاكثر مما ذكرنا فيل يعلى هذا الكون ان اية الغنيمة ناسخة لاية الانفال
لان اية الغنيمة قضت بالقسمة واية الانفال قضت بان النبي صلعم يتصرف بها بما شاء وقيل الفيء

يسكن

والغنيمة

والغنيمة واحد وان اية الغنيمة ناسخة لاية الخمس واما الانفال فهو قسم وحده وهو ما شرطه الامام
لمن اعانه في الجهاد وقيل في افتتاح مدينة وهو الذي اطلقه الحاكم فالنفل ان يقول الامام من
قتل قتيلا فله كذا والفيء ما صار الى المسلمين من مال اهل الحرب من غير قتال ومن ذلك الخراج
والجزية ومال الصلح وعلى هذا لا نسخ **قلت** والذي استقر عليه الراي والله اعلم ان
الغنيمة والنفل واحد وله حد وحقيقة والفيء من غيرهما وله حقيقة اخرى غير حقيقة الغنيمة
قال في جامع دين الاسلام حقيقة الغنيمة في عرف دين الاسلام ما يوجد من مال
المشركين الذي تعدى عليه المسلمون بخيلهم وركابهم قال الله وسمي ايضا نفلا وجمعه انفال
وهو المراد في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **قلت** والنفل الذي يفعله
الامام هو امر غير ذلك قال في البحر انه النفل نزلت في غنائم بدر حين تنازع فيها المسلمون فجعل
الله امرها الى الرسول صلعم فقسمها بالتسوية بالخمس ولم يرد في الاية النفل الذي هو الزيادة
قلت وعلى هذا فالمراد باية النفل اثبات الولاية للرسول في حمل الغنيمة واية الغنيمة بيان
من يصرف فيه خمسها **قال في جامع دين الاسلام** ويجوز صرف الخمس الى غير الاصناف
المذكورين في اية الغنيمة اذا راى الامام مرادا لكثرة احتياجه لقوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول قال فيه اضاف في اية الغنيمة الغنيمة الى الغانمين وجعل الخمس لاهله قال
من شي وفيه وجهان احدهما انها ملك للغانمين الثاني انها حق يبطل بالاعراض عنه وهو مذهب
حبي عليهم **ثم قال في الجامع** والفيء مخصص في عرف دين الاسلام بما رجع من مال الكفار
الى المسلمين من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب كما في بني النضير وفي البحر الفيء
نوع من الغنائم يجب فيه الخمس ومثله في التهذيب وسمي فيئا لرجوعه من المشركين الى المسلمين
لان الفيء الرجوع وفي النهاية الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليها المسلمون
بالخيل والركاب والفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد **قال**
جار الله والمراد باية الفيء واحد وهو ما اخذ بغير قتال واراد في الاية الاولى
ان الولاية في القسمة الى الرسول وان له التصرف في نفسه وبين في الاخرى من تصرف اليه وهو مصرف
خمس الغنائم وقيل اراد بالاول ما فتح صلحا وبالثاني الغنيمة وهو ما صار الينا عنوة وكان لهؤلاء
في صدر الاسلام ثم نسخ بالاية في سورة الانفال بان الخمس لاهله والباقي للمحاربين قال الحاكم
والصحيح ما قاله ابو علي ان المراد بالاول الفيء وبالثاني خمس الغنيمة قالوا وغنائم اهل الحرب
انفسهم ودورهم وعقارهم وسائر اموالهم قالوا ويدخل في الغنيمة سلب المقتول فيخمس
وهو ما ظهر على المقتول وما معه من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسلاح
فان كان معه ما يخفى من ذهب وفضة وجوهر ونحو ذلك لم يدخل في ذلك لكنه
داخل في الغنيمة فيخمس قالوا وما اجلب به البغاة وحواه معسكرهم فقياس على اموال اهل
الحرب لانه مال حوته ايديهم من غير ضمان فجاز تغنمه بلا اخذ واذلك من قول علي عليه السلام
لكم ما حوى معسكرهم فيكون غنيمة يجب فيه الخمس ومن الغنائم الركاز وهي معادن
وهو نص الحديث الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الارض يوم خلقها قال في

المراد ان ذلك اسم لمعدن الذهب والفضه وقد تبين صلعم عما يوجد في الخراب العادي
فقال فيه وفي الركاز الخمس واذا اوجب فيه الخمس ثبت كونه غنيمه لانها العله في وجوبه
فلم يبق في سائر المعادن قال الامام في البحر الركاز ما استخرج من الارض
من المعادن واما ما استخرج من الاموال فهو الكنز وفيه الخمس ايضا لقوله صلعم وفيه
وفي الركاز الخمس قلت وظاهر العطف يقتضي انه غير الركاز وفي الثمرات
ان الكنز داخل في اسم الركاز وفي جامع دين الاسلام سما الركاز ومال الجاهليه
الذي يوجد عمينه قال في البحر والكنز الاسلامي وهو الذي نضربه الاسلام في دار الاسلام
ليس بركاز بل لقطه قال في الثمرات ولا فرق في الركاز بين ان يوجد في الصحرا او في
الملك انه للواجد وعليه الخمس فاما المنبوذ فالحكم فيه للدار ومتى وجد في داره او
ارضه مالا فادعاه فهل ولا يمين عليه اذا البدله ولا منازع قال الامام المهدي وليس
للامام المنازعه والالزم في كل ذي يد على ماله والنقل ليس للمكتري لا للمكري قلت
ومن ذلك ما وجد في جدار الدار مستورا ببطين او كوع قالوا ومن الغنائم صيد البر
والبحر والمسك والعسل الماخوذ من المباح والجراد لان عليا عليه السلام وضع على احمة
الفرس اربعه الاف وهي الغيطه وتشاقق الضا صيد البحر على اللولو والدر واذا
ثبت في صيد البحر ثبت في صيد البر اذ لم يفصل احد بينهما قال في البحر ودليل
ودليل لزومه في الدر واللولو عموم انه الغنيمه قلت هذا وظاهر هذا انه داخل في اسم
الغنيمه قالوا ومن الغنائم ما يوخذ من اهل الذمه من الجزيه وكذلك الخراج ومال
الصلح والمعامله وما ياتي به تجار اهل الذمه وما يدخل به تجار اهل الحرب فهو من اهل
المذهب وانما عدت هذه من الغنائم لانه مستحق في الاصل على اهل الكفر فاشبهت ما
يوخذ من اموال اهل الحرب وكذا اما يوخذ من الخراج من المسلمين لانه مستحق في
الاصل على الكفار واما الحطب والحشيش حيث لم يحرسا فعن الهادي عليه السلام انها غنيمه
يجب فيها الخمس ورجح للمذهب فقيل وهو ضعيف قلت لا شك انه كالماء ونحوه من
المباحات والله اعلم نعم فاعتبر الاستدلال في ذلك ان ينظر في حقيقة الغنيمه
المندرج في اسمها ووجب فيه الخمس الا لمخصص وما لم يوجد فيه حقيقة الغنيمه فما
شاركها في عله جامعه ووجد فيه وجه شبه لحق بالغنيمه بالقياس ووجب فيه الخمس
ولا ينبغي ان يطلق عليه اسم الغنيمه الاصلي قولا من بيت الاسما بالقياس والله اعلم
والظاهر من كلامات اهل المذهب انه لا خمس في الصفي والنفل
والرضخ وما اخذ على جهة التلصص وقدر كفايته المجاهد له ولو ابتدا بامر
الحرب وفي الارض التي اجلا عنها اهلها بلا ايجاف اما الصفي فهو شي واخذ ما حذه

الامام

يأخذه الامام او امير الجيش قبل القسمه لا اصطفاه صلعم ذا الفقار يوم بدر ونحو ذلك
واما النفل فهو من راس الغنيمه وهو ما يعطيه الامام مستحقا زياده على سهمه من
الغنيمه بحسب رايه قال اهل المذهب بعد ذكر الصفي والنفل والسلب تقسم الغنائم
وظاهر قولهم انه لا خمس فيها وفي الحفيظ يجب الخمس في الصفي وفي
معالم السنن ورد حديثان في السلب قبل الخمس وبعده فيكون الامران جائزين قبل
نفي وجوب الخمس فيما ذكر محل نظر لتصحيح احد الامرين واما الرضخ فهو ما
يرضخ الامام لمن حضر الوقعه واعان من النسا والصبيان والذميين وهو قدر
ما يرى من عنايتهم واما ما اخذ على وجه التلصص من دار الحرب بان دخلها
بغير امان فان كان باذن الامام وله منعه فذلك غنيمه يجب فيه الخمس وان كان لا
باذن الامام قال في الثمرات فالمذهب انه لا خمس فيه لانه لم يوخذ على وجه يكون
فيه اعزاز للدين ولانه يشبه المباحات واما ما اصابه المسلمون من
الطعام والعلف ففي البحر يباح للمجاهد ان يتناول من ذلك قدر ما يكفيه
ويكفي دابته في الحرب من غير بذر وفي الثمرات يستحق لاخذ ذلك ولا خمس عليهم
فيه والوجه في ذلك حديث ابن عمر حيث غنموا في زمان النبي صلعم طعاما
وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس وروي ان عبد الله بن المغفل اخذ جراب شحم
يوم خيبر وقال لا اعطي منه احدا فتبسم رسول الله صلعم ولم ينكر عليه واما ما
اجلا عنه اهله بلا ايجاف واخذه المسلمون فقد قال اهل المذهب انه للامام
كما كانت فدك للرسول صلعم قال في نهاية المجتهد والجمهور على انه لا خمس فيه
وعن ش في احد اقواله الخمس ولم ينقل احد بذلك قبله انتهى وقد مر عن البحر والمهذب انه
يجب فيه الخمس قال في البحر ومما يخرج قبل القسمه ما وجده المسلم له قبل القسمه فانه احق به وكذلك
اجره من يحفظ الغنيمه ويرعاها وجعل ذلك من الامور التي تخرج قبل القسمه وهي امور اربعه
الماكول والصفي والرضخ وملك المسلم واجره حافظ الغنيمه قال في البحر فهذه تخرج اولا ثم يقسم
الباقي بعد تخميسه وكلامه هذا كما ترى كالمصرح بانه لا خمس في هذه الاربعه فتامل والله اعلم
واعلم ان الغنائم كانت في شرع من قبلنا لا يجوز تملكها بل ينزل نار فتحرقها امارة
لقبولها كذا في البحر وقد يقال انهم كانوا يجمعونها فتحرق فوقها واما النار فانما كانت
تنزل فتحرق القربانات والله اعلم

وافق الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك ان شاء الله
ضحوه يوم الخميس الرابع عشر يوم من شهر المحرم
الحرام سنه اربع وستين والف سنه
والحمد لله وصلواته على
سيدنا محمد واله
وسلم

برسم سيدنا والدنا القاضي
العلامه وجيه الاسلام وفروع
الاعلام المهدي بن عبد الهادي الثلائي
عامله الله بالطافه وكافاه
بالحسنى بحق علمه
امين امين
وصلى وسلم

نهاية المخطوطة

END